

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وثام)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم (496)



لائحة اللجنة الاستشارية الشرعية

ديسمبر - 2021 م

تاريخ الاصدار:

001

رقم الاصدار:

المحتويات:

1. الغرض من اللائحة
2. محتوى اللائحة
3. المهام والمسؤوليات
4. الاجتماعات
5. التقارير

المادة الأولى: الغرض من اللائحة :

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء اللجنة الاستشارية الشرعية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

المادة الثانية: محتوى اللائحة :

1. التعريف باللجنة:

هي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية والتي تعنى بدراسة القضايا التي تطرح من النواحي الشرعية والرفع بتوصياتها لمجلس الإدارة، وتكون مرئياتها ملزمة للمجلس.

2. التشكيل:

- تشكيل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل مع مراعاة الأنظمة والإرشادات المعتمدة.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها أربع سنوات، ويتوقف عمل اللجنة مباشرة إذا تم حل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: المهام والمسؤوليات:

• المهام:

1. تحديد ضوابط المستحقين من المقبلين على الزواج للدخول في برنامج الإعانة على الزواج.
2. الإشراف على أموال الزكاة وآلية صرفها على المقبلين على الزواج.
3. دراسة الجوانب الشرعية المتعلقة بأنشطة وبرامج الجمعية.
4. البحث في القضايا والمستجدات المعاصرة.

• المسؤوليات:

« رئيس اللجنة الاستشارية الشرعية:

يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات ويتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:

1. الإشراف على التخطيط والمتابعة وعقد اجتماعات اللجنة واعتماد محاضر الاجتماعات.
2. تزويد اللجنة بالمعلومات التي تمكنها من القيام بواجباتها.
3. التأكد من جدولة جميع البنود التي تحتاج لموافقات ورفعها لمجلس الإدارة.
4. إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.

« أمين سر اللجنة الاستشارية الشرعية:

يجب على اللجنة تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة (مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين) ويكون مسؤولاً عن الآتي:

5. العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.
6. المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان اطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.
7. الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيه أنشطتها ليتم تنفيذها طبقاً للائحة العمل، ويتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراءات التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة.
8. إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.
9. إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.

10. مساعدة رئيس اللجنة في وضع إعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات.
11. حضور جميع الاجتماعات وإعداد المحاضر واعتمادها وتعميمها على أعضاء اللجنة للموافقة وحفظها.
12. توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.
13. الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.
14. تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
15. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

المادة الرابعة: الاجتماعات:

1. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة كل عام، بحيث تسبق اجتماعاتها اجتماع مجلس الإدارة الأخير بشهر، وبذلك يكون اجتماع اللجنة الاستشارية الشرعية في شهر نوفمبر من كل عام ميلادي.
2. بناء على تقدير اللجنة وموافقة الرئيس يجوز دعوة من تراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت في القرارات.
3. يلتزم أمين سر اللجنة بإعداد جدول أعمال الاجتماعات وإرساله للأعضاء قبل موعد عقد الاجتماع بوقت كافٍ.
4. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
5. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدير قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
6. لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
7. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير اللجنة.

المادة الخامسة: التقارير:

ترفع اللجنة القرارات والتوصيات لمجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ.

المادة السادسة: تاريخ سريان اللائحة:

1. تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
2. إن اجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض الجمعية العمومية على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

أعضاء اللجنة:

م	المنصب في اللجنة	المنصب
1	فضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم المحيش	رئيس اللجنة
2	فضيلة الشيخ الدكتور طارق الفارس	عضوا
3	فضيلة الشيخ عبدالحميد البديع	عضوا
4	سعادة الدكتور محمد بن عبدالرحمن العبدالقادر	عضوا
5	الأستاذ عبدالرحمن خضير الخضير	مقررا

والله الموفق،،

رئيس مجلس الإدارة:



فؤاد بن عيسى العيسى





نحن ووالدنا

@weaamorg | 920012571

